فهي من بطلت بالاولي لضرورته الي الخروج منها واحتياجهم الي امام واستخلافهم اولي من استخلافه لان الحظ في ذلك لهم ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم اولي منه الا ان يكون راتبا فظاهر انه اولي من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم اخر كان مقدم الامام اولي فلو لم يتقدم احد وهم في الركعة الاولي من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لادراك الجمعة فان كانوا في الثانية واتموها جمعة فرادي جاز ولا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم ركعة مع الامام ولو قدم الامام واحدا في الركعة الاولي من الجمعة قال ابن الاستاذ فالظاهر انه لا يجب عليه ان يمتثل ويحتمل ان يجب عليه لئلا يودي الي التواكل وهو الاوجه حيث غلب علي ظنه ذلك اما اذا فعلوا ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما انفلاه عن الامام وافراده ولا يستخلف الا من يكون صالحا للامامة لا امراة ومشكلا للرجال ولم يتعرض له المص هنا اكتفا بما قدمه في صلاة الجماعة وحيث امتنع الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادي ان كان الحدث في غير الجمعة فان كان فيها فقد مر ومقابل الاظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف مطلقا لانها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدي بهما معا **ولا يستخلف** الامام او غيره **للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه** فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتدا جمعة بعد انعقاد اخري بخلاف الماموم فانه تابع لا منشئ اما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فانه يجوز وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولي لم تقع ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتدا بتقديم واحد منهم او في الثانية اتموها جمعة وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط في الخليفة ان يكون مقتديا به قبل حدثه لكن يشترط ان يكون في الاولي او الثالثة

من

من الصور الجمعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرها من الثانية والاخيرة الا بنية مجددة لانه يحتاج الي القيام وهم يحتاجون الي القعود وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانية منفرد او اخيرته فاقتدوا به فيهما ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جري علي الغالب ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين واكثر يصلي كل بطائفة والاولي الاقتصار علي واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلي الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي **ولا يشترط** في جواز الاستخلاف في الجمعة **كونه** اي المقتدي **حضر الخطبة ولا** ادرك **الركعة الاولي في الاصح فيهما** لانه في الاول بالاقتدا صار في حكم من حضرها وسمعها فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس علي ما اذا استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه يمتنع وفي الثاني ناب الخليفة الذي كان مقتديا به مناب باستخلافه اياه ولو استمر الامام لكانت القدوة صحيحة فكذا من ناب منابه وان لم تتوفر فيه الشروط ووجه مقابله انه غير مدرك للجمعة ويجوز له الاستخلاف في اثنا الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الغايب في الاولي اذ من لم يسمع ليس من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع من اهلها اذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتدا فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من اهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفي استخلافه ولبطلان صلاته او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم يصر من اهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا فان اغمي عليهم

Copyright © King Saud University